

## 202 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الأطعمة | في أحكام

### الأطعمة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس المائتين واثنان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. احل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث. الصلاة والسلام على نبينا محمد القائل - [00:00:00](#)

ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات قد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الراعي يرفع حول الحمى - [00:00:26](#)

يوشك ان يقع فيه وبعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نواصل معكم الحديث عبر هذا البرنامج ونخص في هذه الحلقة وما بعدها ان شاء الله تحدث عن احكام الاطعمة لشدة الحاجة الى معرفة ما يحل منها وما يحرم. لان الطعام يتغذى به جسم الانسان وينعكس - [00:00:44](#)

واثره على اخلاقه وسلوكه. الاطعمة الطيبة يكون اثرها طيبا على الانسان. والاطعمة الخبيثة بضر ذلك لذلك امر الله العباد بالاكل من الطيبات ونهاهم عن الخبائث قال تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا - [00:01:09](#)

وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق - [00:01:29](#)

والاطعمة جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب والاصل فيها الحل لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وغيره من نصوص الكتاب والسنة التي تدل على ان الاصل في العقيمة الحل - [00:01:50](#)

الا ما استثنى بنصوص اخرى قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الاصل فيها الحل لمسلم عمل صالحا لان الله تعالى انما احل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا على معصيته - [00:02:08](#)

قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا. ولهذا لا يجوز ان يستعان بالمباح على المعصية. كمن اللحم والخبز من يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش - [00:02:25](#)

ومن اكل الطيبات ولم يشكر فمذموم. قال تعالى ثم لا تسألن يومئذ عن النعيم اي عن الشكر عليه. انتهى كلامه رحمه الله والله تعالى اباح لعباده المؤمنين الطيبات لكي ينتفعوا بها - [00:02:41](#)

وقال تعالى يسألونك ما لا احل لهم قل احل لكم الطيبات قد بين الله لعباده ما حرم عليهم من المطاعم والمشارب قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - [00:02:58](#)

فما لم يبين تحريمه فهو حلال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرمت اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان. فلا تبحثوا عنها - [00:03:14](#)

قال النووي رحمه الله حديث حسن رواه الدارقطني وغيره فكل ما لم يبين الله ولا رسوله تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس فلا يجوز تحريمه فان الله قد فصل لنا ما حرم ما كان حراما فلا بد ان يكون تحريمه مفسلا - [00:03:35](#)

كما انه لا يجوز اباحة ما حرم الله كذلك لا يجوز تحريم ما عفا الله عنه ولم يحرمه. والقاعدة في ذلك ان كل طعام طاهر لا مضرة فيه

بخلاف الطعام النجس كالميتة والدم والرجيع والبول والخمر والحشيشة والطعام المتنجس وهو ما خالط النجاسة فإنه يحرم لانه خبيث مضر لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والميتة ما فارقتة الحياة بدون زكاة شرعية - 00:04:08  
وحرمت لما فيها من خبث التغذية والغاذي شبيهة بالمقتدى ومن محاسن الشريعة تحريمه فان اضطر اليه ابيح له وانتفى وجه الخبث فيه حال الاضطرار لانه غير مستقل بنفسه في المحل المقتدى به. بل هو متولد من القابل والفاعل - 00:04:30  
فان ضرورته تمنع قبول الخبث الذي في المقتدى به الم تحصل تلك المفسدة لانها مشروطة بالاختيار الذي به الذي به يقبل المحل خبث التغذي. فاذا زال الاختيار زال شرط القبول. ولم تحصل المفسدة اصلا. واما الدم فالمراد به - 00:04:51  
منه وكان اهل الجاهلية يجعلونه في المباعر ويشوونه ويأكلونه اما ما يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فمباح حتى لو مسه بيده فظهر عليها او مسه بقطنة لم ينجسها - 00:05:10

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الصحيح ان ما يحرم الدم المسفوح المصبوب المرفق فاما ما يبقى في عروق اللحم فلم يحرمه احد من العلماء انتهى ولا يحل من الاطعمة ما فيه مضره كالمسم والخمر والحشيشة والدخان التبغ - 00:05:30  
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الاية الكريمة تدل على تحريم اكل او شرب كل ما فيه مضره مع ادلة اخرى تدل على تحريم الاطعمة والاشربة الضارة للعقول والابدان - 00:05:50

والاطعمة المباحة على نوعين حيوانات ونباتات كالحبوب والثمار. فيباح منها كل ما لا مضره فيه والحيوانات على نوعين حيوانات تعيش في البر وحيوانات تعيش في البحر فحيوانات البر مباحة الا انواعا منها حرمتها الشارع. ومن ذلك اولاً الحمر الاهلية لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:06  
لما نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه قال ابن منذر لا خلاف بين اهل العلم اليوم في تحريمها ثانياً يحرم من حيوانات البر ما له ناب يفترس به - 00:06:34

لقول ابي ثعلبة الخشني بقول ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع متفق عليه ويستثنى من ذلك الطبع ويحل لحديث جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل الطبع - 00:06:50  
قال العلامة ابن القيم رحمه الله انما حرم ما له ناب من السباع العادية بطبعها كالاسد واما الضبع فانما فيها احد الوصفين وهو كونها وهو كونها ذات ناب وهو كونها ذات ناب وليست من السباع - 00:07:11

العادية والسبع انما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث للمغتدي بها شبيها ولا تعد الطبع من السباع العادية لا لغة ولا عرفاً انتهى. والطيور مباحة الا ما استثنت. ويحرم - 00:07:31  
ما له مخلب من الطير يصيد به وهو الظفر والمراد والمخلب بالظفر الذي يصيد به الحيوانات كالعقاب والبازي والصقر والشاهين لقول ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطيور. رواه ابو داود - 00:07:48

وغيره. قال الامام ابن القيم رحمه الله وقد تواترت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وصحت صحة لا مطعم فيها - 00:08:10  
من حديث علي وابن عباس وابي هريرة انتهى ويحرم من الطيور ايضا ما يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب وذلك لخبث ما يرتدي به. ايها المستمع الكريم الى القادمة باذن الله لمواصلة الحديث في هذا الموضوع. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب

العالمين. وصلى الله وسلم - 00:08:25

على نبينا محمد واله وصحبه - 00:08:49